

مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

مؤقت

الجلسة ٥٦٤٦

الجمعة، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٢٥

نيويورك

الرئيس:	السيد كومالو	(جنوب أفريقيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد دولغوف
	إندونيسيا	السيد كليب
	إيطاليا	السيد سباتافورا
	بلجيكا	السيد فربيكي
	بنما	السيد سويسكم
	بيرو	السيد شافيز
	سلوفاكيا	السيد ماتولاي
	الصين	السيد كانغ يونغ
	غانا	نانا إفاه – أبنتنغ
	فرنسا	السيد لاكروا
	قطر	السيد البدر
	الكونغو	السيد إيكوبي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد جونستون
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ولكوت ساندرز

جدول الأعمال

عدم الانتشار

إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

07-27987 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

عدم الانتشار

إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى سعادة السيد يوهان فربيكي، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية يقدمها السيد يوهان فربيكي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

أعطي الكلمة الآن للسيد فربيكي.

السيد فربيكي (تكلم بالفرنسية): بصفتي رئيسا للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يشرفني أن أعرض على مجلس الأمن، عملا بالفقرة الفرعية ١٨(ح) من ذلك القرار، تقريرا يغطي الفترة الممتدة من ٢٣كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٧.

ولكي نكون فعّالين في استخدام وقتنا، سأوجز بياني الشفوي، لأن النص المكتوب منه، الذي تم توزيعه هنا هذا الصباح، موثّق.

وبموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، المتخذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فرض المجلس تدابير محددة فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. ولن أذكرها؛ فنحن جميعا نعرفها جيدا. وقد كُلفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بتنفيذ المهام الواردة في الفقرة ١٨ من القرار. وأقول مجددا إن تلك المهام معروفة جيدا، وإنها مكرّرة في النص المكتوب لبياني.

ويذكر الأعضاء أن مجلس الأمن انتخب، في ١٨ كانون الثاني/يناير، بعد مشاورات، مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٧. ويشمل أعضاء اللجنة شخصي، بصفتي الرئيس، وممثليْ غانا وبيرو بوصفهما نائبي الرئيس. وبدأت اللجنة مداولاتها بعد ذلك بوقت قصير في ٢٣ كانون الثاني/يناير، حينما عقدت جلستها الرسمية الأولى. وفي ملاحظاتي الافتتاحية في تلك الجلسة، أبلغت أعضاء اللجنة بأنه لا ينبغي لنا أن نلجأ إلى تفسيرات للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) قد تؤدي إلى توسيع أو تقييد نطاقه، وأن مهمتنا تتمثل في تيسير تنفيذ القرار بصياغته الحالية، وفي كفالة تنفيذه بشكل صائب. وبالتالي فإن أي اقتراح جديد يقدم للجنة سيحكم عليه بمدى إسهامه في التنفيذ الأمين والفعال للقرار.

كما أنني اقترحت برنامجا أوليا للعمل نبدأ به النظر في المبادئ التوجيهية لأعمال اللجنة ومن ثم نشرع في النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، والنظر في التدابير التي اتخذتها هذه الدول متابعة للقرار. كما أن ذلك لن يمنعنا من النظر في أي مسألة أخرى قد تطرح في غضون ذلك.

ومنذ الجلسة الأولى للجنة، اجتمع أعضاء اللجنة ست مرات لإجراء مشاورات غير رسمية كل أسبوع تقريبا. ويسرني أن أبلغ مجلس الأمن بأن اللجنة، بفضل الجهود المكثفة التي بذلها أعضاء المجلس وبفضل روح التعاون وحسن النية التي أبدوها، أحرزت تقدما جيدا في تطوير مبادئ توجيهية للاضطلاع بأعمالها، ويحدوني الأمل في أن تتمكن اللجنة من اعتمادها قريبا. وستمكننا المبادئ التوجيهية من التنظيم الفعال لأعمالنا ومن تيسير تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير التي فرضها مجلس الأمن.

ويتمثل المبدأ التوجيهي العام للجنة في ضمان أن يكون نص المبادئ التوجيهية موجزا وواضحا، وفي تفادي التكرار وحالات الغموض. وترمي المبادئ التوجيهية إلى ضمان إحراز نتائج تتسق مع نص وروح القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٩ من القرار، أن تقوم كل دولة بتقديم تقرير إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ القرار بشأن الإجراءات التي اتخذتها بغية التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من القرار. وفي ٧ شباط/فبراير، أرسلت، بصفتي الرئيس، مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء ذكّرتها فيها بالتزاماتها بموجب القرار. وحتى الآن، تلقت اللجنة تقارير من ٥٨ دولة عضوا، فضلا عن تقرير من الاتحاد الأوروبي. ومن تلك التقارير، تلقينا ٢٦ تقريرا وكذلك الاتصال من الاتحاد الأوروبي قبل الموعد النهائي المحدد بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

ونُشرت التقارير بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة ما عدا في حالة طلب دولة ما أن يبقى تقريرها سريا. وبعد النظر الأوّلي في التقارير، يمكنني أن أبلغ أعضاء المجلس بأن ٥١ دولة بيّنت أنها اعتمدت بالفعل الأحكام التشريعية المطلوبة لتنفيذ الفقرات المطابقة في القرار. وأبلغتنا سبع دول أخرى بالتدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لوضع الأطر القانونية اللازمة. وأخيرا، فإن جميع الدول التي قدمت تقارير أكدت للجنة عزمها على تنفيذ القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وعلى الاضطلاع بالالتزامات الناشئة من القرار. وطلبت من أعضاء اللجنة أن يسترعوا انتباه اللجنة إلى أي سؤال أو تعليق قد يكون لديهم فيما يتعلق بأي من تلك التقارير.

ووفقا للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، طلبت اللجنة أيضا من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الوكالة بغية التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٦ من القرار، التي تقيد نطاق التعاون التقني الذي تقدمه الوكالة لإيران، فضلا عن أي معلومات أخرى قد تراها الوكالة مفيدة في ذلك الصدد. وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير موجهة إلى المدير العام للوكالة، طلبت من الوكالة أن توفر تلك المعلومات للجنة في أقرب وقت ممكن.

وفي رد مؤرخ ١٣ شباط/فبراير، أبلغت الوكالة اللجنة بأن مجلس محافظي الوكالة حدد للنظر في تعاونه مع إيران عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) موعد عقد دورة الوكالة المقرر افتتاحها في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأن الوكالة سترسل المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن حالما اختتم مجلس محافظي الوكالة نظره.

وفي ٨ آذار/مارس، أرسلت الوكالة للجنة تقريرها بشأن المسألة، الذي أيد فيه مجلس محافظي الوكالة التدابير المقترحة في تقرير المدير العام المؤرخ ٨ شباط/فبراير. ومن بين المشاريع البالغ عددها ٥٥ مشروعا، سيُعلّق ٢٢ مشروعا. وسنتابع التعاون التقني المقدم للأغراض الغذائية أو الزراعية أو الطبية أو أغراض السلامة أو الأغراض الإنسانية. وترتبط مشاريع الوكالة في تلك المجالات بتحسين

تصريف النفايات النووية واستخدام المصادر المشعة في العلاج الطبي وتقييم أمن مفاعل البحث في طهران وتحديثه ومساعدة المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية على تعزيز قدراتها بغية بدء وتشغيل المرفق النووي في بوشهر.

وتشمل المشاريع التي علّقت الوكالة تعاونها بشأنها تعزيز قدرات إيران فيما يتعلق ببرنامجها الوطني للطاقة النووية، وإنشاء مركز جديد للتكنولوجيا النووية وتعزيز القدرات الاستراتيجية للتخطيط ومختلف برامج التدريب التقني.

وكما قلت في بداية هذه الإحاطة الإعلامية، فإن اللجنة مأذون لها بأن تعين الأفراد والكيانات الأخرى التي تخضع أصولها للتجميد، وفي حالة الأفراد، الأشخاص الذين يخضع سفرهم للقيود. كما أن اللجنة مأذون لها بموجب الفقرة ٣ (د) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أن تحدد المواد الأخرى التي يمكن أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، لم تتلق اللجنة أي طلب بتعيين أفراد أو كيانات تنطبق عليها المعايير الواردة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو بإدراج مواد أخرى في قائمة المواد المحظورة.

وفيما يتعلق بالأفراد المعينين بالفعل في مرفق القرار، لم تتلق اللجنة أي إخطار أو طلب بالاستثناء أو الشطب من القائمة. كما أن اللجنة لم تتلق أي طلبات للاستثناء بموجب الفقرة ٩ من القرار فيما يتعلق بتوفير المواد أو المساعدة التي حددت اللجنة مسبقا أن من الواضح أنها لن تسهم في تطوير تكنولوجيا إيران لدعم أنشطتها الحساسة من حيث الانتشار النووي ودعم منظومات إيصال الأسلحة النووية.

وفي الختام، بينما يواصل مجلس الأمن النظر في التدابير التي اتخذتها إيران في ضوء التقرير الذي تلقته من الوكالة عملا بالفقرة ٢٣ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وبينما ينظر المجلس في التدابير المقرر اتخاذها عملا بالفقرة ٢٤ من القرار، أود أن أؤكد على أن اللجنة ستواصل إجراء مداولاتها بأشد فعالية ممكنة، على النحو الذي دعا إليه القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء بتعليقات أو توجيه أسئلة ردا على الإحاطة الإعلامية التي قُدمت إلينا الآن.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): يود وفدي أن يعرب عن تقديره للعمل الدؤوب الذي قام به السفير فربيكي بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وعن تقديره للتقرير الذي قدمه إلى المجلس اليوم. وقد كانت قيادة السفير فربيكي أساسية في عمل اللجنة حتى الآن من أجل وضع مبادئها التوجيهية والمضي قدما صوب إجراء مناقشة موضوعية لمسؤوليات الدول الأعضاء بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وامتثالها له. وامتثال إيران لجميع قرارات هذا المجلس ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضروري، ونحث جميع الدول الأعضاء على تأكيد أهمية هذه الخطوة في مناقشاتها ومشاوراتها المنتظمة مع إيران.

ويسعدنا أن العديد من الدول قد أخذت مأخذ الجد مسؤولياتها بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وقدمت تقارير عن تنفيذها لتدابير الجزاءات الواردة فيه. وقد وجد وفد بلدي أن معظم تلك التقارير شاملة في نطاقها ومناقشتها.

ومن جهة أخرى، وجد وفد بلدي أيضا أن بعض التقارير تضمنت قدرا أقل من التفاصيل في تناولها للخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لإنفاذ أو سن قوانين أو وضع أنظمة لتنفيذ القرار. ونحن نرى أنه لا بد للدول الأعضاء من تقديم أوصاف شاملة لإجراءاتها الرامية إلى الوفاء بالالتزامات

الـواردة في القـرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وبـصفة أعـم، أي قـرار لمجلس الأمن يشترط تقديم التقارير.

وعـلاوة علـى ذلـك، يـساورنا قلـق لأن ٧٠ في المائـة مـن الـدول الأعـضاء تقريبـا لم تقـدم بعـد تقاريرهـا إلى لجنـة الجزاءات. ونحـث تلـك الـدول الـتي لم تقـم بعـد بـذلك علـى الوفاء بذلك الشرط دون تأخير. وأخيرا، يلاحـظ وفـد بلـدي أن التقـدم المحـرز في تعريـف المبـادئ التوجيهيـة للجنـة كـان مرضيا حتى الآن، ونحن نتطلع إلى استئناف اللجنـة لمناقـشاتها الموضوعية عما قريب.

الـرئيس (تكلـم بالانكليزيـة): لا يوجـد متكلمـون آخرون في قائمتي. وبهذا يكون مجلس الآمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.